محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١٦/١٢٢٢

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

**عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم**

**الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمد المومني**

**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**

**محمـــد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمـــد البيرودي، محمـــد ارشـــيدات**

---

**المميـــزة :- رحـــاب أحمـــد منـــور الحـــديـــد.**

**وكلاؤها المحامـــون حمزة الديسي ومحمـــد الديـــسي وروان الديـــسي وســـائد القـــدومـــي.**

**المميـــز ضده :- البـــنك العربـــي.**

**وكلاؤه المحامون محمد غيث مسمار وأحمد مرعب وياسر بكر.**

بتاريـــخ ٢٠١٦/٢/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/٢٥٦١٩) تاريخ ٢٠١٦/١/١٩ المتـــضمن رد الاستئناف الأصلي المقدم من المستأنفين (المدعى عليهم) وتصديق القـــرار المـــستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمـــان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠٠٦/٣٢٠٩) تـــاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ القاضي : (بإلزام المدعى عليهم الأولى والثاني والثالثة متكافلين متضامنين بأن يؤدوا للمدعي مبلغاً وقدره (٧٦١٦٧,٧٧٩) ديناراً وإلزام المـــدعى علـــيهم الأولـــى والثاني والثالثة متكافلين متضامنين بالرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٣٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص مع أتعاب المحاماة في الطلب وتثبيت الحجـــز التحفظـــي وفسخ القرار المستأنف من جهة الحكم بالفائدة من تاريخ المطالبة والحكم بها مـــن تـــاريخ إغلاق الحساب بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي .

lawpedia.jo

وتتلخص أسـباب التمـيز بمـا يلـي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها برد استئناف المميزة وقبول الاستئناف التبعي حيث خلا القرار من أي سند من القانون في الحكم بفسخ القرار في الشق المتعلق باحتساب الفوائد حيث لم يبين القرار نص المادة التي استندت إليها المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها بعدم البحث في صحة اختصام المميزة وفقاً للدفع المبين في مرافعتها .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها برد الاستئناف الأصلي وقبول الاستئناف التبعي ذلك أن قرارها مشوب بالقصور في التسبيب والتعليل وخلا من أي سند قانوني.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها باعتماد تقرير الخبرة وفي عدم إجراء خبرة جديدة رغم الاعتراض حيث إن الخبرة اعتمدت على الانتقائية وسرد بينات الجهة المميز ضدها دون البحث في أساس المهمة الموكلة.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية في تكييف وتفسير وتأويل طبيعة العلاقة التعاقدية بين أطراف الدعوى بشكل أثر على وجه الحكم في الدعوى.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها نتيجة للخطأ في وزن البينات حيث استندت إلى بينات الجهة المميز ضدها بشكل مطلق.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها ذلك أنها أغفلت جميع الدفوع التي أثارها المستأنفون ومن ضمنهم المميزة على الرغم من جوهرية هذه الدفوع التي من شأنها تغيير وجه الحكم.

٨- أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها في اعتماد تقرير الخبرة رغم أنه مبني على الجزافية في التقدير وتسليم الخبرة بجميع ما ورد في كشوفات



lawpedia.jo

المميز ضده حيث كرر الخبراء ذات الخطأ من حيث اقتصار مهمتهم علـــى إعـــادة احتساب الرصيد ومن ثم احتساب الفائدة وفي هذا إجحاف في حقوق المميزة ومخالفة للأصول المعتمدة في الخبرة البنكية المحاسبية التي تقتضي مناقشة صحة القيود على الحساب وليس سرد القيود كما وردت من الجهة المميز ضدها .

٩- أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها في اعتماد تقرير الخبرة ذلك أن الخبرة لم تناقش التفاصيل الخاصة بالقيود والسجلات والبيانـــات الماليـــة محـــل الخبرة.

١٠- أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها في اعتماد تقريـــر الخبـــرة من جهة احتساب الفائدة من تاريخ إغلاق الحساب بتاريخ مغاير للتـــاريخ الفعلـــي لإغلاق الحساب مما أدى إلى احتساب مبالغ إضافية على المميزة .

**لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .**

**بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبـــول الجواب شكلاً ورد التمييز وتأييد الحكم المميز.**

## القـــــــــــــــــرار

**بالتدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــد إن** وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي البنك العربي أقام الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٦/٣٢٠٩) لدى محكمـــة بدايـــة حقـــوق عمـــان بمواجهة المدعى عليهم :-

١- **الشركة المتحدة للحاسبات الآلية .**

٢- **مصطفى علي خليفة الرحباني.**

٣- **رحاب أحمد منور الحديد .**

للمطالبة بمبلغ (٧٦٧٦٧,٣٩٦) ديناراً مع إلغاء الحجـــز الاحتيـــاطي مـــستنداً للأســـباب التالية:-

١- المدعي شركة مساهمة عامة تقوم بممارسة الأعمال المصرفية.



lawpedia.jo

٢- منح المدعي المدعى عليها الأولى تسهيلات مصرفية في حساب جاري مدين بموجب عقد فتح اعتماد مالي في الحساب رقـــم (٣٣٧٠٠-٥/١٠١) تـــاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩ بقيمة (٢٥٠٠٠٠) ديناراً بفائدة بمعدل (٩,٥%) وعمولة بمعدل (١%) سنوياً على أن يكون للبنك تلقائياً ودون حاجة لإشعار العميل بتعديل أسعار الفائدة والعمولة زيادة أو تخفيضاً وقد جرت عدة تعديلات على العقد .

٣- المدعى عليهما الثاني والثالث وقعا على العقد وملاحقة ككفيلين متضامنين .

٤- نتيجة تعثر العملاء وعدم الالتزام بأحكام العقد فقد تقرر وقـــف العمـــل بالتـــسهيلات وتوجيه كتاب بذلك .

٥- بلغ رصيد مديونية المدعى عليهم بالتكافل والتضامن حتـــى تاريخـــه ٢٠٠٤/١١/٣٠ المبلغ المدعى به.

باشرت محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات المحاكمـــة وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٤/٣٢٠٩) قضت فيه إلـــزام المـــدعى عليهم متكافلين متضامنين بمبلغ (٧٦٧٦٧,٣٩٦) ديناراً مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٥٠) ديناراً أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص وتثبيت الحجز التحفظـــي والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة .

لم يرضَ المدعى عليهم بهذا القرار فطعنوا فيه باستئناف أصلي والمدعي باســـتئناف تبعي .

وبتاريخ ٢٠٠٦/١/١٩ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٠/٢٥٦١٩) قضت فيه :-

١- رد الاستئناف الأصلي موضوعاً وتصديق القرار المـــستأنف وتـــضمين المـــستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

٢- فسخ القرار المستأنف من جهة الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة والحكم بهـــا من تاريخ إغلاق الحساب في ٢٠٠٦/١١/٣٠ وحتى السداد التـــام وتثبيـــت الحجـــز التحفظي .



lawpedia.jo

لم تقبل المدعى عليها رحاب أحمد منور الحديد بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز.

**بالرد على أسباب التمييز :-**

**وعن الأسباب الأول والثاني والثالث** ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف برد استئناف المدعى عليهم الأصلي وقبول الاستئناف التبعي والحكم بفسخ الحكم بالشق المتعلق بالفائدة القانونية .

وفي ذلك نجد إن المشرع في المادة (١٧٩) من قانون الأصول المدنية قد أعطى الحق للمستأنف عليه الذي قبل بالحكم ولم يطعن فيه باستئناف أصلي خلال مدة الطعن فرصة الطعن فيه باستئناف تبعي خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تبلغه اللائحة الاستئنافية ولو بعد مضي مدة الاستئناف حتى يواجه استئناف الخصم وحتى يستدرك ما لم يحكم له في الحكم المطعون فيه ولم يقيد المشرع الخصم بأي قيد في موضوع الاستئناف التبعي وإنما ربط مصيره بالاستئناف الأصلي وجوداً وعدماً وبالتالي يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف التبعي والحكم للجهة المدعية بالفائدة القانونية من تاريخ إغلاق الحساب بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب.

**وعن السببين الخامس والسادس** ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية في تكييف وتفسير وتأويل العلاقة التعاقدية بين أطراف الدعوى ووزن البينات.

في ذلك نجد إن الثابت بملف الدعوى والبينات المقدمة بها أن العلاقة فيما بين طرفي الدعوى هي علاقة تعاقدية وإن هذه العلاقة قد نشأت عن اتفاقية منح تسهيلات قامت الجهة المدعية بمنحها للمدعى عليها الشركة المتحدة للحاسبات الآلية بكفالة المدعى عليهما مصطفى ورحاب حساب جاري مدين وإن المدعي قد استند في مطالبته بالرصيد المستحق على المدعى عليهما بإغلاق الحساب استناداً لنص المادة (١٠٦) من قانون التجارة مما يتعين رد ما جاء بهذين السببين .



lawpedia.jo

وعن **السبب السابع** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف حيث أغفلت جميـــع الـــدفوع التـــي أثارها المستأنفون .

في ذلك نجد إن محكمة الموضوع قد تعرضت بقرارها المطعون فيه لجميع الدفوع المثارة بالدعوى كما أن الجهة الطاعنة لم تبين الدفوع التي لـــم تتعـــرض لهـــا محكمـــة الموضوع حتى تتصدى لها وبالتالي فإن ما ورد بهذا السبب مستوجب الرد.

وعن **الأسباب الرابع والثامن والتاسع والعاشر** ومؤداها بالنتيجة تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء مبنياً على الجزافية .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد أجرت خبرة محاسبية بمعرفة ثلاثـــة خبـــراء محاسبين ومدققي حسابات وهم من أصحاب المعرفة والاختصاص في هذا المجال . وقد نهضوا بالمهمة الموكولة لهم وقدموا تقريرهم الذي جاء مفصلاً ومستنداً لكافة البينات المقدمة من أطراف الدعوى والمتمثلة بعقد فتح اعتماد مالي في حـــساب جـــاري مـــدين والملاحقة، وقد تضمن تقرير الخبراء مجموع الشيكات المـــسحوبة والحـــوالات والقيـــود المصرفية ومجموع الفوائد المستوفاة حتى تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ ومجموع العمولات حتـــى ٢٠٠٦/١١/٧ وإجمالي الحركات المدينة والحوالات والقيود الذاتية وبينوا فـــي تقريـــرهم الرصيد المتبقي بذمة المدعى عليهم في ٢٠٠٦/١١/٧ والبالغة ستة وسبعون ألفـــاً ومئـــة وثلاثة وتسعون ديناراً و(٣٧٧ فلساً) بفارق عن حساب البنك بلغ (٥٧٤,٢٠) ديناراً ويمثل هذا المبلغ الفائدة التي احتسبها البنك بمعدل (١٠,٥%) عن الفترة من ٢٠٠٦/١١/٧ وهـــو تاريخ إغلاق الحساب إلى تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ بينما معدل الفائدة بعد الإغلاق يحـــسب (٩%) ومبلغ عمولة (٦٣,٩٣١) ديناراً تلغى عند الإغلاق أما بالنسبة لباقي الفوائد فإنهـــا تتفق مع العقد وتعليمات البنك المركزي .

وعليه وحيث إن تقرير الخبرة جاء واضحاً لا لبس فيه ولا غموض فيه ومـــستوفياً لجميع الشروط القانونية التي تتطلبها المادة (٨٣) من قانون الأصول المدنية، ولم يـــرد أي مطعن واقعي أو قانوني ينال منها فإن اعتماد محكمة الاستئناف تقرير الخبرة فـــي بنـــاء حكم سليم يتفق وحكم القانون مما يستوجب رد هذه الأسباب .



lawpedia.jo

لـــذا نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ رمضـــان سنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٦/١٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئـــيس نائب الرئـــيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــق/ أ . ك